



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	150 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال		100 د.ج	70 د.ج	

تمن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - فمن العدد للسنتين الساتفة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - فمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر

## فهرس

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين والى المسيلة . 1023

- قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1395 الموافق 4 غشت سنة 1975 يتضمن تحديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة العاملة بالولايات . 1023

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية الخاصة بموظفي الادارة العامة للولايات . 1026

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 يتعلق باعادة تسجيل والحق تلامذة مؤسسات التعليم الخاص بمؤسسات التعليم العمومي . 1026

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 36 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور (استدراك) . 1022

- مرسوم مؤرخان في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام مديرين عامين . 1022

- مرسوم مؤرخان في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام مديرين . 1022

- مراسيم مؤرخة في 2 رجب و 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يونيو و 30 يوليو سنة 1976 تتضمن تعيين مديرين عامين . 1022

- مرسوم مؤرخان في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان تعيين مفتشين عامين . 1023

– قرار مؤرخ في 12 جادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد شروط ادماجروضات الاطفال الخاصة فى التعليم العمومى .  
– قرار مؤرخ فى 18 جادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يتضمن شروط فتح مؤسسات للتعليم التحضيرى .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 – 36 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من اخطار الحريق والفرع فى المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور (استدراك)

– الجريدة الرسمية – العدد 21 الصادر بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 .

– الصفحة 296 – العمود الاول – المادة 20 – السطر 4 .

بدلا من :

– أو من طرف مدير مصلحة الوقاية والحماية المدنية .

يقراً مايلي :

– أو من طرف مدير الحماية المدنية .

– العمود الثانى – المادة 24 – السطران 3 و 4 .

بدلا من :

• • • لجنة الوقاية والحماية المدنية والنجدة أو مثله .

يقراً مايلي :

• • • لجنة الوقاية والحماية المدنية والنجدة أو مدير الحماية المدنية والنجدة للولاية أو مثله .

– المادة 27 – المقطع الثانى .

بدلا من :

ويشعر رئيس مصلحة الحماية المدنية .

يقراً مايلي :

ويشعر مدير الحماية المدنية .

(والباقي بدون تغيير)

مرسومان مؤرخان فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان انتهاء مهام مديرين عامين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد اسماعيل قرجوج ، بوصفه مديرا عاما للشؤون الادارية والجماعات المحلية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام

السيد الطيب بوزيد ، بوصفه مديرا عاما للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان انتهاء مهام مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد عبد الكريم حسنى ، بوصفه مديرا للمواصلات الوطنية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 انتهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد نور الدين بن مهيدي ، بوصفه مديرا للمصلحة الوطنية للحماية المدنية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مراسيم مؤرخة فى 2 رجب و 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يونيو و 30 يوليو سنة 1976 تتضمن تعيين مديرين عامين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد زين الدين سكفالى، مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد سيد أحمد الحاج مختار، مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد نور الدين بن مهيدي مديرا عاما للحماية المدنية بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم حسنى، مديرا عاما للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد خالفة معمري، مديرا عاما للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى بوزارة الداخلية .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك رؤساء الاقسام :

#### العضوان النائبان

محمد مشبك  
أحمد بن يوسف فراحي

#### العضوان المرسمان

عبد القادر رحال  
اسماعيل مالكي

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين :

#### الاعضاء النواب

محمد زينات  
شريف أوبوسعد  
محمد عبد الكريم

#### الاعضاء المرسمون

زين كمال شحمانه  
عمرو شريف  
عبد الرحمن عزى

ويعين السيد زين كمال شحمانه، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد عمرو شريف خلفا له .

يعين كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين الاشخاص الآتي ذكرهم :

#### الاعضاء النواب

محمد بلعيد  
سليمان أحمودة  
عبد القادر عياطة

#### الاعضاء المرسمون

محمود رامي  
ظريفة محجوب  
محمد سعيد سوفى

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين :

#### الاعضاء النواب

مولود مئورى  
سيد على بن حبيب  
بشير كيدالى

#### الاعضاء المرسمون

محمد غنيم  
شريف أوبوسعد  
على فتوحى

ويعين السيد محمد غنيم رئيسا للجنة الوطنية المختصة بسلك الكتاب الاداريين .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد شريف أوبوسعد خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين :

#### الاعضاء النواب

بوعلام قصال  
مراحي ياخو  
رابح عمار خوجة

#### الاعضاء المرسمون

محمد صالح بن معطى  
بوسعد موقلى  
حليمة بوشينخ الافقون

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد الهاشمى خرفى، مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد رشيد أكتوف ، مديرا عاما للمواصلات الوطنية بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

مرسومان مؤرخان في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان تعيين مفتشين عامين

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد الطيب بوزيد، مفتشا عاما بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد اسماعيل قرجوج ، مفتشا عاما ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين والى المسيلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد أحمد العازى ، والى تبسة سابقا، واليا للمسيلة .

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1395 الموافق 4 غشت سنة 1975 يتضمن تحديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة العاملة بالولايات

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1395 الموافق 4 غشت سنة 1975 يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك رؤساء الاقسام :

#### العضوان النائبان

أكلى تواتى  
شريف أوبوسعد

#### العضوان المرسمان

اسماعيل قرجوج  
عبد الرحمن عزى

يعين السيد اسماعيل قرجوج رئيسا للجنة المتساوية لاعضاء المختصة بسلك رؤساء الاقسام .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد عزى عبد الرحمن خلفا له .

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

بغداد بودع  
أكلي تواتي  
نافع بوعبشة  
ويعين السيد بغداد بودع رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين .  
وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد أكلي تواتي خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان الادارة :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

بلقاسم بن زايم  
فاطمة حداد  
فريدة بومنيير  
يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

عبد القادر أحمد خوجة  
بوعزة قاسي  
عمرو شريف  
ويعين السيد عبد القادر أحمد خوجة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة .  
وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد قاسي بوعزة خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

رشيدة مقيريشي  
حنيفة بن شهيدة  
المولودة فرحاتي  
فتيحة بن عيسى

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

خيرة ناصف  
حورية تومي  
طاهر قوفي  
يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

يحيى آيت سليمان  
أكلي تواتي  
سيد علي بن حبيب  
ويعين السيد يحيى آيت سليمان رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة .  
وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد أكلي تواتي خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

غناي المولودة صايفي  
الطاوس  
فتيحة حميد  
علي هذاب  
مليكة اليتيم  
صويلح المولودة بكوش مليكة  
بشير عبد الرحيم

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

محبي الدين ولد علي  
مولود متوري  
محمد زينات  
علي فتوح  
مختار بن ثابت  
سيد علي بن حبيب

يعين السيد محبي الدين ولد علي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب .  
وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد مولود متوري خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

مليكة بن قطاف  
أحمد زرتال  
أحمد أوزفاية  
العبد شراقة  
يوسف كردود  
أحمد رحيم

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول :

#### الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

مراد بوعباد  
نافع بوعبشة  
خالد غرابة  
محمود سعيد شريف  
عمر حسين  
مختار بن ثابت

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
نور الدين بن ناصر	سعيد حايـد
أكلي محرز	ابن لحسن هاشمي
رابـح رمضانـي	حمزة فدلاوي

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
عبد الرحمن عزى	سيد علي بن حبيب
مختار حمداو	علي فتوحى
مختار بن ثابت	أحمد حكيمى

يعين السيد عبد الرحمن عزى رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد مختار حمداو خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
شريف أوبوسعد	بشير كيدالى
أكلي حسين	عبد القادر العمارى
خماش بوتوشنت	أولعيد حميتوش

يعين السيد شريف أوبوسعد رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد حسين أكلي خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
محمد حميدان	أحمد عيـوازي
عبد القادر بختاوى	حسن بلمزور
خليفة معطى الله	خيرة جلى

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصالح :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
مولود متورى	محمود سعيد شريف
قاسى بوعزة	عبد القادر العمارى
بوتوشنت خماش	أحمد حكيمى

يعين السيد مراد بوعباد رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد نافع بوعبشة خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
أحمد أعراب	عمر الاكلـل
أحمد بن علال	عمر منصورى
بوعلام بن عبيد	محمد زروق

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
سنوسى صدار	حسين عمر
محمد زينات	أولعيد حميتوش
حسين أكلي	خالد غرابـة

يعين السيد سنوسى صدار رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد محمد زينات خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
محمد طالب	ناصر جبـايلي
سعيد بكيرى	محمد بلغوث
مصطفى بن عمر	ميلود بلال

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
أكلي تواتى	حسين أكلي
عمر حسين	محمد عبد الكريم
بشير كيدالى	قاسى بوعزة

يعين السيد أكلي تواتى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد عمر حسين خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول :

- سلك العمال المهنيين من الصنف الاول ،
- سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني ،
- سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث ،
- سلك أعوان المصالح ،

**المادة 2 :** تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 كمايلي :

**«المادة 3 :** يحدث لدى المديرية العامة للإدارة والوسائل بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة تجاه كل سلك تابع للإدارة العامة لموظفي الولايات، مكتب مركزي للانتخاب، مكلف بفرز صناديق الاقتراع والتصريح بنتائج انتخاب ممثلي الموظفين» .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 .

محمد بن احمد عبد الغني

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 يتعلق باعادة تسجيل والحاق تلامذة مؤسسات التعليم الخاص بمؤسسات التعليم العمومي**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتطبيق المادة 10 من الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يتم وفقا لتدابير هذا القرار اعادة تسجيل والحاق التلاميذ الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الخاص المدمجة بموجب أحكام المرسوم رقم 76 - 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** يحتفظ التلاميذ المسجلون في السنة الدراسية 1975 - 1976 في مؤسسات التعليم الخاص المدمجة بموجب أحكام المرسوم رقم 76 - 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمشار اليه أعلاه، بالحقوق المكتسبة بخصوص الدراسة اذا توفرت فيهم شروط السن والمستوى المطلوبة في التعليم العمومي .

يعين السيد مولود متورى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصالح .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد قاسى بوعزة خلفا له .

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصالح :

### الاعضاء النواب

عاشور لقمار

عمر جلال

حميد على موسى

### الاعضاء الرسمون

عبد المجيد بوعرور

الطيب قوجيل

عابد صدوقي

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية الخاصة بموظفي الادارة العامة للولايات**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي الادارة العامة للولايات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 كمايلي :

**«المادة الاولى :** يؤسس لدى المديرية العامة للإدارة والوسائل ، لجان متساوية الاعضاء مختصة تجاه الاسلاك التالية :

سلك رؤساء الاقسام ،

سلك الملحقين الاداريين ،

سلك الكتاب الاداريين ،

سلك أعوان الادارة ،

سلك الرافقين الضاربين على الآلة الكتابة ،

سلك الضاربين على الآلة الكتابة ،

سلك أعوان المكاتب ،

سلك سائقى السيارات من الصنف الاول ،

سلك سائقى السيارات من الصنف الثاني .

10 من الامر المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط اعادة تسجيل والحاق تلاميذة مؤسسات التعليم الخاص بمؤسسات التعليم العمومي،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يتم ادماج روضات الاطفال في التعليم العمومي وفقا لاحكام المرسوم رقم 76 – 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه ، والمحددة بموجب هذا القرار .

**المادة 2 :** ان روضات الاطفال المدمجة في التعليم العمومي والتي كانت تعمل في محلات مستقلة تتوفر فيها المقاييس المطبقة في التعليم العمومي، يمكن أن تحول الى مؤسسات للتعليم الاساسي .

**المادة 3 :** ان روضات الاطفال بمؤسسات التعليم الابتدائي أو المتوسط والثانوي المدمجة في التعليم العمومي، تحول الى أقسام للتعليم الاساسي ضمن المؤسسات التي كانت لاحقة بها .

**المادة 4 :** يمكن بصفة انتقالية وخلال السنة الدراسية 1976 – 1977 ان تستمر في عملها أقسام المؤسسات المشار اليها في المادة 3 أعلاه والتي تستقبل أطفالا في سن ما قبل السن الاجباري للقبول في المدرسة الاساسية . الا أنه لا يقع أى تسجيل جديد للقبول في الاقسام المذكورة .

**المادة 5 :** ان روضات الاطفال التي لم تحول الى مدارس أساسية تسلم الى الهيئات العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات الوطنية والتعاونيات لتستعمل وجوبا كمؤسسات للتعليم التحضيري، وفقا لاحكام المرسوم رقم 76 – 70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** تحدد كفايات تطبيق هذا القرار بتعليمات وزارية، اذا دعت الحاجة لذلك .

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

عبد الكريم بن محمود

**قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يتضمن شروط فتح مؤسسات للتعليم التحضيري**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

**المادة 3 :** على مديري كل مؤسسة مدمجة أن يسلموا لمدير التربية لمكان اقامة المؤسسة قائمة التلاميذ الذين يدرسون بها .

**المادة 4 :** يجب أن تنعقد في كل مؤسسة مدمجة مجالس المعلمين أو مجالس الاقسام وفقا للترتيبات المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومي وبمحضر ممثل يعينه مدير التربية، ويجب أن ترفق القائمة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بالمحضر الذي يسجل النتائج التي احرزها كل تلميذ .

**المادة 5 :** يجرى العمل بالقرارات التي تتخذها هذه المجالس حتى ولو حول أو نقل التلميذ الى مؤسسة أخرى .

**المادة 6 :** ان التلاميذ المستفيدين من أحكام المادة 2 من هذا القرار اما أن يبقوا في المؤسسة التي يتبعون لها أصلا، واما أن يلحقوا بمؤسسات أخرى، في حدود الاماكن المتوفرة، ان اعربوا عن هذه الرغبة أو اذا استدعى الامر تغيير غاية المؤسسة الاصلية .

**المادة 7 :** يصرح مدير التربية باعادة تسجيل أو نقل هؤلاء التلاميذ .

**المادة 8 :** ان التلاميذ الذين يدرسون في مؤسسة تعليم تم دمجها وهي تطبق توقيتا وبرامج مخالفة لتوقيت وبرامج التعليم العمومي، يعهد بهم الى هيئات التعليم بالمراسلة والتعليم خارج المدرسة .

**المادة 9 :** تصدر تعليمات وزارية لضبط الكيفية التي يعهد بالتلاميذ المذكورين في المادة 8 أعلاه الى المؤسسات المشار اليها .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 .

عبد الكريم بن محمود

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد شروط ادماج روضات الاطفال الخاصة في التعليم العمومي**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية .

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتطبيق المادة

**المادة 6 :** يجب أن يكون سن الاطفال الذين يقبلون في مدرسة التعليم التحضيري أكثر من أربع سنوات وأقل من ست سنوات عند 31 ديسمبر من سن القبول .

**المادة 7 :** على كل مؤسسة تعليم تحضيرى ان تخصص عشرين في المائة على الاقل من الاماكن الشاغرة للاطفال الذين لا ينتمى أبائهم للقطاع المهني الذي تتبع له الهيئة المسيرة للمدرسة .

ويحدد عدد الاماكن التي تخصص لهذه الفئة من الاطفال وقائمة الاطفال الذين يقبلون بالاولوية في كل سنة بالاتفاق بين الهيئة المسيرة ومديرية التربية المعنية .

**المادة 8 :** تقدم مؤسسات التعليم التحضيري للاطفال تربية ونشاطات مطابقة للبرامج الرسمية التي يعدها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 9 :** تخضع مؤسسات التعليم التحضيري لنظام العطل المدرسية المحدد من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي .  
على أنه يمكن فيما يخص عطلة الصيف، ان تخفض مدتها برخصة من مدير التربية والثقافة، التابع للولاية .

**المادة 10 :** على مدير المدرسة التحضيرية ان يمسك جميع التسجيلات النظامية المفروضة في مدارس التعليم العمومي والمتعلقة بالتلاميذ والموظفين وتنظيم العمل والحالة الصحية في المؤسسة .

**المادة 11 :** يخضع مدير المدرسة التحضيرية وجميع الموظفين للمراقبة التربوية والادارية لمراقبة المصالح الصحية المدرسية بنفس الصورة التي تجرى عليها هذه المراقبة في مؤسسات المدرسة الاساسية .

**المادة 12 :** يكلف بالمراقبة علي مؤسسات التعليم التحضيري الموظفون التابعون لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي والموظفون بالمصالح الصحية المنتدبون لذلك .

وتشمل المراقبة :

- الظروف المعنوية والمادية التي يجري فيها عمل المدارس،
- نوعية وتوجيه النشاطات التي تجرى بها،
- المساهمة المالية التي يمكن أن تطلب من أولياء التلاميذ.

**المادة 13 :** تسجل نتائج كل مراقبة في تقرير يبلغ الى مدير التربية الذي يحكم ويتخذ قرارا تبعا لاستنتاجات التقرير ويمكن أن يكون قراره سحب الرخصة الممنوحة للمدير وللموظفين المعنيين، في حالة وقوع تقصير أو مخالفة .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عبد الكريم بن محمود

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان الشروط المقررة بالمرسوم رقم 76 - 70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، لفتح وتسيير مؤسسات للتعليم التحضيري، تحدد بموجب هذا القرار .

**المادة 2 :** على الجماعات والهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، والتي ترغب في فتح مؤسسة للتعليم التحضيري، ان تقدم الى مديرية التربية بولاية المؤسسة المزمع اقامتها بها، ملفا لطلب الترخيص في ثلاث نظائر، يتضمن الوثائق التالية :

- طلب لفتح المؤسسة ،
- معلومات على مطبوع يسلمه مدير التربية ،
- شهادة بالموافقة السالفة على صلاح المحلات والتجهيز معدة طبقا للمقاييس وللجراءات المحددة بالتعليمات الوزارية،
- اقتراح بترشيح مدير المدرسة التحضيرية مرفق بالوثائق التالية :

- (1) طلب بخط اليد ،
- (2) شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- (3) نسخة مطابقة للاصل من الشهادات أو الدبلومات،
- (4) شهادة الجنسية ،
- (5) شهادة السوابق القضائية ،
- (6) شهادة طبية من طبيب عام وشهادة طبية من طبيب اختصاصي في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح سليم من كل مرض معد وانه قادر على الاضطلاع بالعمل المطلوب ،

(7) نسخة طبق الاصل من القرار الذي يعترف للمعني بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا اقتضى الامر .

**المادة 3 :** يقوم مدير التربية بدرس الطلب المرفوع اليه ويجري كل تحقيق يراه لازما .

**المادة 4 :** يبلغ مدير التربية للهيئة الطالبة، قرار الوزارة بترخيصها بفتح المدرسة التحضيرية، وتبعث نسخة من هذا الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة المدرسة .

**المادة 5 :** يخضع أيضا توظيف المعلمين والمراقبين لموافقة مدير التربية وذلك بصفة مؤقتة وريثما يصدر القانون الاساسي الخاص بهؤلاء المعلمين .